



أحكام النقض

مواقة الطاعن المجنى عليها وهو يعلم أنه يأتي أمراً منكراً . كفايته لتوافر القصد الجنائي دون العبرة بالباعث عليه . تحدث الحكم عنه استقلالاً . غير لازم . حد ذلك ؟ ركن القوة في جنائية المواقعة . مناط تتحققه ؟ استخلاص حصول الإكراه . موضوعي . اطمئنان المحكمة إلى مواقعة الطاعنين للمجنى عليها كرهاً عنها . كاف لإثبات جريمة مواقعة أنسى بغير رضاها بكافة أركانها . مسألة رضاء المجنى عليها في جريمة المواقعة من عدمه . موضوعي . حد ذلك ؟ تعدى الطاعنين على المجنى عليها وتعذيبها . كفايته لتوافر ركن القوة

. الطعن رقم ١٢٨٤١ لسنة ٩٦ ق - جلسة ١٨ / ٢٣ .

القصد الجنائي في جريمة مواقعة أنسى بغير رضاها . مناط توافره ؟ تحدث الحكم استقلالاً عن القصد الجنائي . غير لازم . كفاية أن يكون ما أورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على قيامه . استعمال الجاني الإكراه المادي مع المجنى عليها في جريمة مواقعة أنسى بغير رضاها . غير لازم . كفاية أن يكون الفعل قد حصل بغير رضاء صحيح منها كان يكون بناء على غش أو تدليس . تقدير رضاء المجنى عليها أو عدم رضائها في جريمة مواقعة أنسى بغير رضاها . موضوعي . لا يخضع لرقابة محكمة النقض . مثال لتوافر ركن القوة في جنائية مواقعة أنسى بناء على غش وتدليس

. الطعن رقم ١١١١ لسنة ٩٥ ق - جلسة ٨ / ٢٣ .





لما كان القضاء قد استقر على أن ركن القوة في جنائية المواقعة يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضا المجنى عليها باستعمال المتهם في سبيل تنفيذ مقصده من وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك ما يؤثر في المجنى عليها فيعدمها الإرادة ويقعدها عن المقاومة ، وللمحكمة أن تستخلص من الواقع التي شملها التدقيق ومن أقوال الشهود حصول الإكراه ، وكان الحكم قد أثبت أخذًا بأقوال المجنى عليها وباقى الشهود التي اطمأن إليها أن الطاعن شرع في وقائعها كرهًا عنها وبغير رضاها ، فإن هذا الذي أورده الحكم كافٍ لثبات توافر جريمة الشروع في مواقعة أنشى بغير رضاها بأركانها بما فيها ركن القوة ، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد.

الطعن رقم ١٥٩٠ لسنة ٩١ ق - جلسات ٣ / ٢٣ / ٢٠٢٣





ليس من الضروري لتكوين جريمة وقوع أنشى بغير رضاها أن يكون الإكراه مستمراً وقت الفعل، بل يكفى أن يكون المتهم قد استعمل الإكراه سواء كان مادياً أو معنوياً وبطريقة كافية للتغلب على مقاومة المجنى عليها، فإذا فقدت الأنشى قواها وأصبحت لا تستطيع مقاومة فالذركان القانونية الجريمة تكون متوفرة.

(نقض ٢٢/١٩٢٥ مشار إليه في عماد المرابع للأستاذ عباس فضل ص ٥٣)

إن المادة ٢٦٧ ع لم تقييد سن الأنشى بعمر خاص والفارق بين الجريمة المنصوص عليها في تلك المادة وجريمة هتك العرض المنصوص عليها في المادة ٢٦٨ ع، أن الفعل الذي يرتكب مع أنشى ويكون في ماديته دون فعل الواقع بالذات تطبق عليه المادة المذكورة، أما إذا شمل وقوعاً وهو إتمام اتيان الأنشى من قبلها بغير رضاها، فإن عقاب ذلك ينطبق على المادة ٢٦٧ ع سواء كانت الأنشى محل شهوة أو ليست محل لذلك.

(نقض ٤/٣/١٩٣٢ مشار إليه في عماد المرابع للأستاذ عباس فضل ص ٣٣)





ليس من الضروري لتكوين جريمة وقوع أنشى بغير رضاها أن يكون الإكراه مستمراً وقت الفعل، بل يكفي أن يكون المتهم قد استعمل الإكراه سواء كان مادياً أو معنوياً وبطريقة كافية للتغلب على مقاومة المجنى عليها، فإذا فقدت الأنشى قواها وأصبحت لا تستطيع مقاومة فالذركان القانونية الجريمة تكون متوفرة.

(نقض ٢٢/١٩٢٥ مشار إليه في عماد المرابع للأستاذ عباس فضل ص ٥٣)

إن المادة ٢٦٧ ع لم تقييد سن الأنشى بعمر خاص والفارق بين الجريمة المنصوص عليها في تلك المادة وجريمة هتك العرض المنصوص عليها في المادة ٢٦٨ ع، أن الفعل الذي يرتكب مع أنشى ويكون في ماديته دون فعل الواقع بالذات تطبق عليه المادة المذكورة، أما إذا شمل وقوعاً وهو إتمام اتيان الأنشى من قبلها بغير رضاها، فإن عقاب ذلك ينطبق على المادة ٢٦٧ ع سواء كانت الأنشى محل شهوة أو ليست محل لذلك.

(نقض ٤/٣/١٩٣٢ مشار إليه في عماد المرابع للأستاذ عباس فضل ص ٣٣)





انفراد المتهم بالمجني عليها بالصراط. وخوفها على ولدتها الذي معها والذى هدد ومتهم آخر بقتل هذا الوليد إن لم تستجب لرغبتها فى مواقعتها مما أدخل الفزع والخوف إلى قلبها، فأسلمت نفسها لكليهما تحت تأثير هذا الخوف. فإن ذلك يكفى لتوافر ركن القوة فى جنائية المواقعة.

(٣٨٤ الطعن ٤٦٣ لسنة ١٩٨٣ جلسه ١٦/٣/١٩٨٣ ص)

وإذا كان ما توصل إليه المتهم من خداع المجني عليها بإيهامها بأنها زوجته بالعقد الصحيح الذى يتفق وأحكام الشريعة، فإذا كانت قد سكنت تحت هذا الظن الخاطئ وهي فى مثل هذه الظروف فلا تأثير لذلك فى توافر جنائية مواقعتها بغير رضاها.

الطعن رقم ٦٢٧ لسنة ٦٥ ق جلسه ٦/٥/١٩٩٧ السنة ٤٨ ص ٥١)

الفراش فى المدرسة التى يتلقى فيها المجنى عليه تعليمه اعتباره خادما بالأجرة لدى المسؤولين عن تربية المجنى عليه وملحوظته وإعمال الظرف المشدد فى حقه بالمادتين ٢٦٧ و ٢٦٩ عقوبات صحيح فى القانون.

(نقض ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٨٣٩ راجع أيضا التعليق على المادتين ٢٦٨ ، ٢٦٩ ع).





المرأة التي تعجز عن التعبير : النائمة ، المغشى عليها أو الخاضعة لتنويم مغناطيسي ، ويخضع تقدير انعدام الرضا إلى قاضي الموضوع.

إن رفع المتهم ملابس المجني عليها أثناء نومها وإمساكه ببرجلها - ذلك يصح في القانون عدة شروعا في وقوع متى أقتنعت المحكمة بأن المتهم كان يقصد إليه. لأن هذه أفعال من شأنها أن تؤدي فورا و مباشرة إلى تحقيق ذلك المقصود.

(جلسة ١٩٤٣/١١ طعن رقم ٢٠٩ سنة ١٣٦٣ مجموعة الرابع قرن ص ٢٢٣)

يعتبر شرعا في هذه الجريمة جذب شخص امرأة من يدها ووضع يده على تكة لباسها ليفكها **بقصد مواتتها بدون رضاها**.

(قض ٣١/١١/١٩٢٣ مشار إليه في عماد المراجع للأستاذ عباس فضلى ص

٥٣١





متى كان المتهم قد باعت المجني عليها وهي مريضة مستلقية في فراشها وكم فاها يده وانتزع سروالها ثم اتصل بها اتصالا جنسيا بإيلاج قضيه فيها بغير رضاها متنهزا فرصة عجزها بسبب المرض عن المقاومة أو أتياها أية حركة، فإن ذلك يكفي لتكوين جريمة الواقع المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات، أما الآثار التي تنتج عن هذا الفعل فلا تأثير لها على وقوع الجريمة.

(الطعن ٣٧٤٣ لسنة ٢٠٢٧ ق جلسه ٢٨/١/١٩٥٨ س ٩ ص ٢٠)

قتل المجني عليها بعد موافقها بغير رضاها، قتل مقترب
(سنة ٤٨ ص ٦٤٦)

اختلاف العناصر القانونية الجريمة مواقعة أنشى بغير رضاها. يوجب على المحكمة عند تعديل وصفها إلى هتك عرض لفت نظر الدفاع.

السنة ٤٨ ص (٧٦٦)

عدم وجود آثار منوية بالمجني عليها وكونها متكررة الاستعمال من زمن يتذرع تدبيده دفاع موضوعي استفاده الرد عليه من أدلة الثبوت التي تساند إليها الحكم.

السنة ٤٧ ص (٤٧٩)





متى قال الحكم أن المتهم دفع المجنى عليها بالقوة وأرقدتها عنوة ثم رفع ثيابها وكشف جسمها وجذب سروالها فأمسكت برباط ((الأستك)) فحاولت منعه ما استطاعت من الوصول إلى غرضه منها فتمزق لباسها في يده وفك أزرار بنطلونه وجثم فوقها وهو رافع عنها ثيابها يحاول مواقتها بالقوة فإن ذلك مما تتحقق به جريمة الشروع في الواقع متى اقتنعت المحكمة بأن المتهم كان يقصد إليه.

(السنة ٧٩ ص ٢٩٦ / ١٠٥٦ نقض ١٠٧٩)

مناط تحقق الجريمة المارة ٢٦٧ أن تكون المجنى عليها على قيد الحياة.

(السنة ٣٩ ص ٧٩)

اختلاف العناصر القانونية الجريمة مواقعة أنشى بغير رضاها. يوجب على المحكمة عند تعديل وصفها إلى هتك عرض لفت نظر الدفاع.

(السنة ٦٦٧)

الإيلاج الجزئي يعد وقaya في معنى المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات.

(لسنة ٩٢)

